(45) عائشة وكانت حفصة بنت عمر قد زارت عائشة، فحلا بيتها، فوجه رسول ا إلى مارية القبطية، وكانت معه وجاءت حفصة فأسر اليها التحريم. والقول الثاني - ما رواه عبدا بن شداد بن الهلال: ان النبي (صلى ا عليه وآله) كان شرب عند زينب شراب عسل كانت تصلحه له، فكان يطول مكثه عندها فكره ذلك عائشة وحفصة، فقالت له إنا نشم منك ريح المغافير، وهي بقلة متغيرة الرائحة - في قول المفسرين - وقال الزجاج: هي بقلة منتنة، فحرم النبي (صلى ا عليه وآله) شراب العسل الذي كان يشربه عند زوجته زينب بنت جحش. وقيل: ذكرت ذلك له حفصة، فحرمه النبي (صلى ا عليه وآله) على نفسه. ومن قال: انها نزلت بسبب مارية قال: انه قال: هي علي حرام، فجعل ا فيه كفارة يمين - ذكره ابن عباس والحسن - ومن قال: إن التحريم كان في شراب كان يعجبه قال: إنه حلف على انه لا يشربه فعاتبه ا على تحريم ما أحل ا له. والتحريم تبيين ان الشئ حرام لا يجوز، ونقيضه الحلال. والحرام هو القبيح الممنوع بالنهي عنه، والحلال الحسن المطلق بالاذن فيه. وعندنا أنه لا يلزم بقوله أنت علي حرام شئ، ووجوده كعدمه، وهو مذهب مسروق. وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف. وإنما اوجب ا الكفارة، لانه (صلى ا عليه وآله) كان حلف ألا يقرب جاريته أو لا يشرب الشراب المذكور، فعاتبه ا على ذلك وأوجب عليه ان يكفر عن يمينه ويعود إلى استباحة ما كان يفعله. وبين أن التحريم لا يحصل إلا بأمر ا ونهيه، وليس يصير الشئ حراما بتحريم محرم، ولا باليمين على تركه، فلذلك قال (لم تحرم ماأحل ا لك). وقوله (تبتغي مرضات أزواجك) معناه إنك تطلب رضاء أزواجك في تحريم ما أحله ا لك. فالا بتغاء الطلب، ومنه البغي طلب الاستعلاء بغير حق،